

بيان الرأى المختار¹ والتركيز على نكتتين

الاولى ثمرة النزاع في المسالة

يبدو لاول وهلة الى الذهن ان النزاع في ماهية الوضع – بل و في ماهية التكليف² – لا يترب عليه شيء من الاثر فقهيا واستنباطا! قلت: ان الامر ليس كذلك؛ من باب المثال: ان جمعا من الاصوليين على ان البرائة و الاستصحاب يجريان في الاحكام الشرعية و لا تجرى البرائة في غيرها كما لا يجري الاستصحاب في ما ليس بحكم و لا موضوع ذي حكم و عليه فإذا كان الوضع من الاحكام المجموعلة الشرعية تجرى البرائة فيه و يصح فيه و في عدمه الاستصحاب خلافا لما ليس كذلك. و الجدير بالذكر ان البحث – على وجه البساط و التفصيل – عن ماهية الوضع نشأ من الخلاف في صحة جريان الاستصحاب فيه و عدمه فقال بعضهم: ان الوضع ليس بشيء مجعل حتى جرى فيه الاستصحاب و خالف آخرون اما بعدم اشتراط ذلك في الاستصحاب و اما بان الوضع مجعل كذا و كذا. فتامل.

اضف في بيان الثمرة على النزاع هذا، الآثار الهيكلية والشكلية المترتبة على القول بالاثبات والنفي.

ايضا ان مثل مصطلح الملك والحق و تقسيم الملك الى مثل العين و المنفعة و الانتفاع من الرائجات على السننهم و اقلامهم و هذا يناسب القول بالاستقلال في جعل مثل الحق والملك و الا فليس شيء من هذه الظاهرات الامجموعة من الاحكام التكليفية و باختلاف جمعية الاحكام انتزع مختلف الاوضاع فإذا كان لواحد شيء اختيار التصرف و النقل و التحليل انتزعت لفظة «ملك العين» و اذا كان مباحثا عليه الشئ على وجه يجوز له انتقال منفعته الى غيره انتزعت لفظة «ملك المنفعة» و اذا لم يكن لا هذا ولا ذاك بل كان له محض الانتفاع منه تستعمل في مورده لفظة «ملك الانتفاع» و هكذا و بين الاتجاهين بالنسبة الى هذه الظاهرات فارقات و مسافات.

الثانية لزوم ملاحظة سخن البحث و انه عقلى بحث ام لفظى كذلك ام انه عقلائى

نرى بسهولة في بعض المتون الاصولية تضيقا على القول بانتزاعية الوضع دون التكليف تمسكهم ببعض النصوص الشرعية الدالة بزعمهم حسب السننته على مجعلية الاحكام الوضعية في مقابلة القول بالانتزاع او العينية؟

وكان هذا الصنع في البحث عن المسالة مبنيٌ عن الاعتقاد لأن اللازم قبل كل شيء في الذهاب الى احد الوجهين في الوضع لحظة السنة الروايات اذ ليس شيء من هذه الاقاویل والاحادیث بحثا عقليا او عقلائيا حتى يصح الاستغناء فيها عن الالتفات الى السنة الادلة الشرعية؟

1. الرأى مبني على تفسير الحكم بالمجعل العاخص والا لو فسرناه بممثل الارادة الخاصة لتغير البحث محتوى و شكلًا.

2. لاحظ نهاية الأفكار، القسم الاول من الجزء الرابع، ص 102 و 103.

و هذا هو الصحيح و ان البحث ليس بحثا عقليا الا على بعض الافتراضات التي لا مبرر للالتفات اليها و انه بحث عقلائی بوجهه و لفظی بوجه آخر. و عليه فاللازم في المقام الالتفات الى ما عند العقلاء في تشريعاتهم ثم الانتقال منه الى مقامنا هذا كما تلزم ملاحظة السنة الادلة الشرعية و القرار عليها من دون توجيه للمرور عليها مرور عدم التفات و تنبيه .

على سبيل المثال نرکز على الاصل الحادى والعشرين من دستور الجمهورية الاسلامية في ايران البحث عنه و هو بالفارسية:

«دولت موظف است حقوق زن را در تمام جهات با رعایت موازین اسلامی تضمین نماید و امور ذیل را انجام دهد...» و قرئ في الرقم الخامس من بنود هذا الاصل، هذا :

«اعطای قیوموت فرزندان به مادران شایسته، درجهت غبطه آن ها در صورت نبودن ولی شرعی».».

فالمعنى في هذا الدستور اعتبار في نفس الاصل حكما تكليفييا يجعله الاستقلالي و الاصلى على الدولة بالنسبة الى حقوق المرأة و اعتبار هو ايضا على هذا الوزان اعني بجعل مستقل امرا وضعيا و هي ظاهرة القيمية لبعض الوالدات.

و لا نشك ان الرجوع الى سائر الدستورات و غيرها حتى النصوص الشرعية³ لا يعطى غير هذا. و الحال ان يجعل و الاعتبار باستقلال واصالة يتعلق بالاوپاع كما يتعلق بالتكاليف. و الذى تعين احد الامرین في المصادر والموارد: السنة الاستناد الشرعية وفي افتراض اختلاف السنة الادلة او سكتتها و ابهامها بعض الاعتبارات. من باب المثال ان الاعتبار يدل على ان للشارع في جعل المركبات عديدا من الواجبات انتزع منها الجزئية خلافا لذلك بالنسبة الى المowanع والرافعات.

كيف كان الصحيح ما عليه الخراساني في المسألة و ان كان بالنسبة الى بعض تعابيره بعض الاشياء من النقاش

³ و ذلك كلسان جعل الواجبات وبعض الظاهرات الموضوعات كما في مقبولة ابن حنظلة و معتبرة ابی خديجة و آيات جعل الامامة و النبوة و القضا من القرآن.